

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 60951

تاريخه 2018/02/13

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/07 من قبل ر.ذ منوبه الأستاذ
و.ب المحامي لدى التعقيب بـ والأستاذ ح.ر المحامي لدى التعقيب بـ

ضد : الحق العام

طعنا في القرار عدد 175 المؤرخ في 2017/02/27 والصادر عن محكمة
الإستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على المتهم
به على المتهم أي ستة أعوام كالحط من الخطية إلى خمسة آلاف دينار وإقرار الحكم فيما زاد
على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى
مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها
بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح ما يلي :

من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية

ثم استعرض إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل : حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 13/3/13 المؤرخ في 2013/02/21 والمجرم، بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين للفرقة المركزية لمكافحة المخدرات ب أنه وفي التاريخ المذكور وعلى الساعة 11 وأثناء قيام دورية تابعة لمركز الحرس الوطني للمرور ب دورية مراقبة بالطريق الوطنية رقم 13 كلم 16 تم إيقاف سيارة نوع "جيتا فلسفاقن" رقم تونس والتي كان يقودها مالكها إ.ذ ويرافقه المدعو م.ذ وبتفتيشها عثر على كمية هامة من مخدرات الزطلة مخفية بإحكام بمحرك السيارة وتتمثل في 75 صحيفة ذات 100 غ الواحدة فتم حجزها وإلقاء القبض عليهما وباستيفاء البحث وأعمال التحقيق أحالت دائرة الإتهام ب بمقتضى قرارها عدد 15041 بتاريخ 2014/03/19 المطعون فيه من أجل توزيع مادة مخدرة وتوريدها والتوسط في ذلك بنية الإتجار فيها ومن أجل المسك بنية الإستهلاك واستهلاك مادة مخدرة طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 ويتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 107 بتاريخ 2015/12/14 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا في حق المتهم بثبوت إدانة المتهم ر.ذ من أجل التوسط في مادة مخدرة بنية الإتجار فيها وسجنه لأجل ذلك مدة عشرة أعوام وتخطئته بعشرة آلاف دينار وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه وإخضاع المحكوم ضده للمراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام بداية من قضاء العقاب البدني وإعدام المادة المخدرة وإبقاء باقي المحجوز على نمة صاحبه المدة القانونية وباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضده أصدرت المحكمة قرارها الملحق عليه بالطالع فتعقبه هذا الأخير ولاحظ نائبه بمذكرة مستندات الطعن أنه ينعى على القرار المنتقد مخالفة القانون إذ أنه ولئن أعدا المتهم إ.ذالذي تم العثور داخل سيارته على كمية المادة المخدرة أن شقيقه المعقب الآن رضا هو من وضع تلك المادة بالسيارة وطلب منه نقلها إلى المتهم م.ع القاطن ب إلا أنه تراجع في شهادته تحقيق مؤكدا أنه يرجح أن شقيقه هو من قام بإخفاء الكمية المذكورة بالسيارة ثم تراجع عن تلك التصريحات جلسة وأكد أنه عثر على المخدر بالوادي الكائن ب وقد أخفاها بمستودع منزله دون إعلام أحد ثم فكر في بيعها ببدنية وقام بإخفائها بمحرك سيارته وأكد أنه صرح بما يجلب عليه لدى باحث

البداية ظنا منه أن القضية سوف يتحمل وزرها شقيقه ر. (المعقب) مؤكداً أن ر. والمتهم الثاني م. لا علاقة لهما بموضوع قضية الحال ورغم كل ذلك فقد اعتبرت المحكمة أن ذلك الإقرار والتراجع في التصريحات غير جدي وأنه يتجه تفعيل اعترافه الصريح بحثاً والإلتفاف عن إقراره وتراجعه في إتهام المعقب وفي ذلك تجاوز للقانون وعدم أخذ بالقرائن القوية التي تجزأ المعقب وأن أحكام الفصل 154 من م.إ.ج تقتضي أن المحاضر والتقارير التي يحررها مأمور الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجرح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وأن التهمة الموجهة للمعقب هي جنائية وبالتالي فإن ما صرح به المتهم إ. لدى باحث البداية لا يمكن أن يكون أساساً للتجريم وإما يؤخذ المتهم بالتححرر عليه تحقيقاً وجلسة وقد غاب على المحكمة أعمال التصريحات المصرح بها أمام قلم التحقيق وأمام المحكمة والتي تبرئ المعقب طالبا لذلك النقص والإحالة.

وحيث ولئن قدم الأستاذ الرمضاني مستندات طحن إضافية بتاريخ 2018/02/01 إلا أنه يتعين الإلتفات عنها لورودها خارج الأجل القانونية.

المحكمة

حيث اقتضت أحكام الفصل 168 من م.إ.ج في فقرته الرابعة أنه يجب أن يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة كما اقتضت الفقرة الخامسة وجوب بيان نص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها.

وحيث تبين بمراجعة القرار المنتدب أن المحكمة عللت قرارها في خصوص المتهم ر.ذ -المعقب الآن- قولا بأنه "تأكد من مطروقات الملف أن المتهم المذكور تسلم المادة المخدرة لإيصالها إلى البائع النهائي وهو المتهم ك.ع فيكون بذلك قد ربط الصلة بين طرفي المعاملة المجرمة بما يشكل في جانبه الركن المادي لجريمة التوسط بنية الإتجار في مادة مقدره.

وحيث ومن خلال الكمية الضخمة للمادة المخدرة المحجوزة انصراف نية المتهم ر. إلى الترويج وتحقيق فائدة مادية من إدراج المادة الممنوعة قصد التداوي مع علمه التام وإردته الحرة والواعية بأنه بصدد اقرار فعل يجرمه القانون بما يصفر في حقه الركن القسدي للجريمة المذكورة بعنصرية الخاص والعام

وحيث تبين بمراجعة قرار دائرة الإتهام أن المعقب ر.ذ كان قد أحيل على الدائرة الجنائية الابتدائية بـ بمقاضاته من أجل تهمة توزيع مادة مخدرة وتوريدها والتوسط في ذلك بنية الإتجار فيها.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم الجنائي عدد 107 الصادر في 2015/12/04 بنية الإتجار فيها وذلك دون بيان إن كان ذلك التوسط من أجل التوزيع او التوريد على النحو الذي وقع الإتهام به أم أنه يتعلق بالتوسط في الإتجار في المادة المخدرة إذا ما ارتأت المحكمة تكييف الأفعال في ذلك القبيل مع ما في ذلك من إخلال بأحكام الفصل 168 فقرة 4 ومساس بإجراء أساسي يهم تطبيقه النظام العام وقد اقتضت محكمة القرار المنتقد على تبني حكم البداية دونما أي تصحيح لمنطوق الحكم الابتدائي والذي استحدث جريمة لم يأت بها قانون 1992/05/18 والمتمثلة حسب قوله في جريمة "التوسط في مادة مخدرة بنية الإتجار فيها".

وحيث وفضلا عن ذلك فإنه قد تبين بمراجعة القرار المنتقد أنه أسس إدانة المعقب ضده على مستندات واقعية لا أثر لها بملف القضية وذلك حين اعتبر أن هذا الأخير استلم المادة المخدرة لإيصالها إلى البائع النهائي وبكونه ربط الصلة بين طرفي المعاملة حال أن المتهم الوحيد الواقع سماعه في قضية الحال وهو المتهم إ.ذ قد أكد أن ر. هو الذي تولى شحن السيارة التابعة لـ. إ. وكلفه بإيصال المواد المخدرة للمدعو ك. على أن يتسلم إ. من م. مقابل تلك البضاعة وقدره ثلاثمائة دينار كما أن المحكمة وحين عللت قرارها في خصوص المتهم إ. قد عمد إلى إخفاء كمية المخدر بمحرك السيارة والحال أن إ. قد نسب عملية الإخفاء تلك للمتهم ر. وأن مثل ذلك الخلط في نسبة الفصل المادي المرتكب من المتهم ر. للمتهم إ. ونسبة الفصل المادي المرتكب من هذا الأخير للمتهم ر. تضمن كذلك خرقا واضحا لأحكام الفصل

168 من م.إ.ج فقرة 5 وجرم هذه المحكمة من إجراء مالها من رقابة على حسن تطبيق القانون وهو ما يبرز النقص من هذه الجهة أيضا وذلك بقطع النظر عن المطاعن المثارة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/13 عن الدائرة العشرين

المتألفة من رئيسها السيد وعضويه المستشارين السيدتين

و وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه